

قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

تشكيل لجنة تحقيق الملكية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢م بنظام التسجيل العقاري ،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،
والقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٢م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢م بنظام التسجيل
العقاري ،
وما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

اللجنة الأولى

تشكل لجنة تحقيق الملكية في " مدينة الشارقة - مدينة الذبيد - منطقة الحميرية - منطقة البطائح
- منطقة مليحة - منطقة المدام " برئاسة قاض يتدبه معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية
والأوقاف وعضوية كل من :-

مدينة الشارقة

١. السيد / محمد حميد بن دلموك
٢. السيد / عبيد حسن بن حنتوش
٣. السيد / علي فهد شهيل
٤. السيد / محمد بن عبد الله بن هدة السويدي

مدينة الذبيد

٥. السيد / سلطان مطر دلموك
٦. السيد / ناصر مصبح الطنيجي

منطقة الحميرية

٧. السيد / برمان راشد برمان الشامي

منطقة البطانة أبح

۸. السید / سلطان عبید بن شنفه

2 10 2 10

٩. السيد / ناصر بن نايع القايدي

منطقة الدراسة

١٠. السيد / سالم مصباح الكبيسي

اللجنة الثانية

كما تشكل لجنة تحقيق الملكية في "مدينة خورفكان - مدينة كلباء منطقة دبا الحصن" برئاسة قاض يندبه معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعضوية كل من :-

مدينة خورفكان

١. السيد / علي سعيد عبيد النقيب

٢. السيد / عبد الله خافان الحساوي النقيب

۳. السید / محمد عبداللہ مراد عبداللہ

٤. السيد / جاسم محمد علي الناحي النقيب

مدینہ ۲ کلہ ۱۰

٥. السيد / سيف سعيد حماد الزعابي

٦. الميبد / علي بن يوسف عبد الله الحمادي

۷. السيد / حسن سالم القايدي

٨. السيد / سعيد خلفان سالم المزروعى

منطقة دبا الحصن

۵. السيد / محمد سالم المنصوري

١٠. السيد / أحمد سالم البحري

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة من سنتين مـ_____ يلا ديتين .

مادة (٣)

يحدد رئيس اللجنة عدد الجلسات وتاريخ انعقادها.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٥)

تستمر اللجنة في عقد جلساتها في فترة العطلة القضائية ؛ إذا اقتضى الحال .

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :-

الإثنين : ٠٧ رمضان ١٤٢٦هـ

التوافق : ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥م.

سلطان بن محمد القاسمي

جاسم إمارة الشارقة